جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس شركات الأموال

السنة الأولى ماستر قانون اعمال

السداسي الاول

من اعداد الاستاذة هجيرة تومي

مقدمة

تعد الشركات التجارية الأسلوب أو التقنية الانسب لإنجاز أي مشروع اقتصادي لمزاياها التنظيمية والقانونية و لاستيعابها مختلف القطاعات الاقتصادية للمؤسسات بمختلف أحجامها ،فهي جزءا من الاقتصاد العالمي والمحلي بالنظر الى الفرص التي توفرها من خلال تحفيز وتشجيع الاستثمارات حيث تبعث على الابتكار والكفاءة دون أن ننسى أثرها على التكامل الاجتماعي.

.وقد عرفت الحضارات القديمة الشركة كطريقة لممارسة التجارة و استغلال الاموال كما كان الحال في الحضارة البابلية أي حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث تضمن قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد ما بين100 الى107 مايدل على اعتماد الشراكة بين الناس ، أما عند الاغريق فقد عرفت الشركة في مجال التجارة البحرية وكان ذلك في القرن السادس قبل الميلاد، غير أن التطور الحقيقي للشركة كان في القرن الثاني بعد الميلاد مع الرومان رغم أن إقتصادهم كان زراعيا حيث قسمت الشركات الى شركات أموال أما النوع الثاني من الشركات فهو يخص أنواع من التجارات أي تشكل شركة في نوع من أنواع التجارات.

هذا وعرف العرب الشركة في الجاهلية حيث كان الناس يساهمون في الاموال التي تحملها القوافل التجارية فاذا بيعت هذه السلع المحملة أخذ كل مساهم حصته من الربح على قدر رأسماله و كانوا يسمون هؤلاء المساهمين بالخلطاء أو الشركاء.

ومع مجيئ الاسلام تبينت مشروعية الشركة لكونها تؤسس على التعاون وتحقيق المصالح الفردية والجماعية ، وبتوسع الفتوحات الاسلامية توجه الناس في انشاء الشركات مما دعا الى دراستها تفصيل أحكامها وتبيان ما يحل منها وما لا يحل و عملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1305 هجرية التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

وقد تطورت الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى نتيجة رفض الكنيسة للقروض بالفائدة وتحريمها ما جعل الناس يبحثون عن بدائل يستغلون من خلالها أموالهم فاعتمدوا الشركة ابتداء من القرن السادس عشر ميلادي وبدأ الاهتمام بوضع تقنيات للشركة فظهرت عندهم شركات الاموال القائمة على تجميع الاموال واستغلالها في مشاريع وقد حققت هذه الشركات أرباحا خيالية بعد الحرب العالمية الاولى مما ساهم في ايجاد شركات المساهمة .

عرفت الشركة فقها على أن يكون الشيئ بين اثنين لا ينفرد به أحدهما و يقال شاركت فلانا في الشيئ إذا صرت شريكه و أشركت فلانا ، إذا جعلته شريكا لك.

وعرفت اصطلاحا على أنها عقد المتشاركين في الاصل و الربح وعرفها الشافعية بقولهم ثبوت الحق شائعا في شيئ واحد أو عقد بمقتضى ذلك

وقد ورد ذكر الشراكة في القرآن الكريم في مواضع منها سورة النسا في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

أما لغة فالشركة هي المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان و يجمع

على شركاء ويطلق الشركة على أمور منها اختلاط الاموال ،اختلاط أعمال الشركاء

وورد تعريفها على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح من خلال تقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

في القانون المدني الجزائري عرفت الشركة في المادة 416على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الي قد يتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

ويختلف عقد الشركة عن المقاولة حيث أن المقاولة هي الأخرى عقد غير أنها تقوم على تعهد أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر .

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفرق بين عقد الشركة وعقد المقاولة يتمثل في غياب نية الاشتراك أي أن لا نية لرب العمل في الاشتراك واقتسام الارباح بينه وبين المقاول حيث أن أجر المقاول محدد ومعلوم مسبقا بناء على ما سبق التعهد به من أعمال و لو كان نسبة من الأرباح ولا يتحمل الخسائر الناتجة عن المشروع

أما وجه التفرقة الثاني فهو محل العقد أي أن المحل في عقد المقاولة هو هو العمل المؤدى من المقاول في حين ما يدم في عقد الشركة هو حصة نقدية أو ينية أو حصة عمل ويختلف العمل المقدمة كحصة في الشركة عن العمل المتعهد به لرب العمل لأنه محدد أجره مسبقا، إضافة الى كون المادة محل التعهد ةالتي يتم بها العمل عادة ما تكون مقدمة من رب العمل وهذا ليس وارد في الشركة.

وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الإعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة.

والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الإلتزامات المترتبة على هذه الصفة كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ودفع الضريبة على الارباح التجاريةوتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية .

فالشركات المدنية تخضع للقانون المدني في حين تخضع الشركات التجارية للقانون المدني والتجاري في نفس الوقت يخضع تأسيس الشركات المدنية للقانون المدني وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد التأسيس على عكس الشركات التجارية التي لابد لها من القيد والشهر.

تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي بحيث يمنع على الشريك التنازل عن حصته الا بموافقة باقي الشركاء ويتم التنازل وفقا لاجراءات حوالة الحق المدنية.

أما بالنسبة للمسؤولية في الشركات المدنية فهي مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، أي كل بقدر نصيبه من الخسائر مالم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ولا تضامن بيم الشركاء في الشركات المدنية في حين يلتزم كل شريك منهم بديون الشركة في أموالهم الخاصة مالم يوجد اتفاق اخر أما مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية فتختلف حسب شكل الشركة ففي شركة التضامن والتوصية الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم ومع الشركة أما في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة والشركاء في شكة ذات المسؤولية المحدودة فهم غير مسؤولون الا في حدود حصصهم.

تنقضي الشركة المدنية بوفاة أخد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه أما الشركات التجارية فمنها شركات الاشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي ومنها الشركات التي تجمع بين الاعتبار المالي والشخصي ومنها الشركات القائة على الاعتبار المالي والتي لا يراعى فيها الا ما قدمه الشريك من أموال فقط.

تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بقدر نصيبه في الخسارة والذي قد يتجاوز نقيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، ويكون ذلك دون تضامن بين الشركاء أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية فتتخدد طبقا لشكل اذا كانت شركة أشخاص أو شركة أموال.

في حين أن الشركات المدنية يمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية. وعليه سنقوم بدراسة أنواع الشركات التجارية أولا ثم التركيز على الاحكام القانونية التي تحكم الشركات التجارية في التشريع الجزائري أي القانون المدني والقانون التجاري.

تكمن أهمية الشركات التجارية في أن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الافراد فحسب بل تمتد أيضا

الى الشركات بمختلف اشكالها و ذلك في اطار قانوني منظم.

الشركات التجارية و ان كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا انها تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدول لأنها صاحبة المشروعات التجارية و المالية و الصناعية الكبيرة التي تفوق مقدرة الفرد الواحد كما ان الشركات تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة مما يزيد في رفاهية الدولة. وينمي الاقتصاد الوطني.

الشركات التجارية تساعد في استقرار المشاريع التي لا يستطيع الفرد القيام بها

تطرق المشرع الجزائري الى الشركات التجارية في الكتاب الخامس من القانون التجاري من المادة 544 الى المادة 840، كما تخضع أيضا للفصل الثالث الخاص بـ"عقد الشركة"، من القانون المدني من الباب السابع المتضمن "العقود المتعلقة بالملكية".المواد من 416 الى 449.

غير أن أحكام هذا الفصل لا تطبق الا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وفقا للمادة 449 قانون مدني.

أولا :شركات الأشخاص

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة كصلة القرابة أو الصداقة ، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض

للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:

-شركات الأموال

يقصد بها مجموع الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي، ولا يكون لشخصية الشريك فيها أي أثر، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بشخص الشريك أي لامجال للاعتبار الشخصي فيها (كالوفاة ، الافلاس أو الحجر علي الشريك، او الاعسار) وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يساهمون بها في الشركة. وتعد شركة المساهمة التي تؤسس عادة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله الاموال ،أهم صورة لشركات الاموال حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وقد يقتصر الاكتتاب في هذه الأسهم على مؤسسي الشركة، وتعد الشركة في هذه الحالة ذات الاكتتاب المغلق (فوري) وقد يفتح باب الاكتتاب في الأسهم للجمهور، أي تكون الشركة ذات اكتتاب عام أي لعامة الجمهور.

الشركات المختلطة

يقوم هذا النوع من الشركات على الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لإجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، و قد جعل قانون الشركات المقارن لهذا النوع من الشركات المختلطة صورتين وهما:

الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ/ الشركة ذات المسئولية المحدودة: وتتكون هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يزيد عن خمسين شريكاً، وتتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية محدودة بمقدار ما يقدمونه من حصص في رأس مال الشركة.

تعد هذه الشركة مزيج مختلط بين شركات الأشخاص والأموال، لذا يعتبرها البعض من شركات الأشخاص لأنها لا تجمع عددا كبير من الشركاء علما أن حصة الشريك فيها لا تقبل التداول بالطرق التجارية إلا وفقاً لإجراءات خاصة وبشروط معينة، وتقترب من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسئولية فيها بالنسبة للشركاء.

ب/ شركة التوصية بالأسهم: ما يميز هذه الشركة هو اقترابها من شركة التوصية البسيطة من حيث الخصائص إذ أنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون كما هو الحال في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فالشركة في نظر هذا النوع هي شركة أشخاص، إذا يكتسبون جميعهم صفة التاجر وتتم مساءلتهم مسؤولية تضامنية عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، وشركاء موصون لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم وتعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أموال.

أولا :التعريف بعقد الشركة وشروطها

عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 416 على أنه :" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك. "

أ/-الشروط الموضوعية العامة

-1الرضا: هو تعبير عن الارادة عن طريق الايجاب والقبول الصادر من المتعاقدين و يشترط أن يكون خالي من العيوب كالغلط أو التدليس أو الاكراه.

-2الاهلية :ولا يكفي وجود الرضا لصحة عقد الشركة بل لا بد ان يصدر هذا الرضا عن ذي أهلية فاذا بلغ المتعاقد سن الرشد و هو سليم العقل لم يحجر عليه كان اهلا لابرام عقد الشركة كاصل عام.

غير أنه في الشركة التجارية تختلف أهلية الشريك باختلاف نوع الشركة فاذا تعلق الامر بشركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة يمكن للقاصر ان يكون شريكا اما اذا تعلق الامر بشركة التضامن و التي يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة فيحق للقاصر ان يكون شريكا اذا ما أهل له الاتجار بحيث يصبح بسبب هذا التأهيل بحكم الراشد اذا تحققت شروط المادة 5 من ق التجاري وعليه في شركات الاموال يجوز للقاصر ان يكون مساهما لقيام هذه الشركات على الاعتبار المالي لا الاعتبار الشخصي.

أي جواز دخول القاصر لشركات الاموال لقيامها على الاعتبار المالي.

-3المحل والسبب:

المحل : هو النشاط الاقتصادي المالي الذي أسست الشركة من أجله، ويجب أن يكون معينا أو قابل للتعيين وممكننا ومشروعا وغير مستحيل.

السبب: هو الدافع من التعاقد بمعنى لماذا نتعاقد و المتمثل في تحقيق الربح من خلال استغلال المشروع واقتسامها بين الشركاء.

ب/الشروط الموضوعية الخاصة (المادة 416 قانون مدني(

-1تعدد الشركاء

-الحد الادنى لإبرام عقد الشركة هو شخصين كقاعدة وكل شركة وما اشترط لها المشرع:

شركة المساهمة : الحد الادنى07

-شركة المسؤولية المحدودة الحد الاقصى 50 شريكا.

شركة المساهمة: لايجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء.

-2نية المشاركة:

هذا العنصر هو وليد الفقه ويعتبر عنصر نفسي لقيام أي شركة تجارية يجب توفر نية تكوينها فهي تقوم على:

-1انشاء شركة بين أشخاص لهم الرغبة في تكوين شخص جديد.

-2اتحاد الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة و تنظيم ادارتها.

-3المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية بلا تبعية بينهم.

-3تقديم الحصص: اذا أراد شريك الدخول في شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة في جانبها التضامني يقدم حصة و يقدم سهم في شركة مساهمة.

أنواع الحصص:

الحصة النقدية : هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بتقديمه عند دخوله كشريك في الشركة واذا كان مستحق الوفاء به في أي أجل محدد عليه أن يلتزم بذلك الاجل و إلا يلزم بتعويض الشركة عن الضرر.

الحصة العينية: تكون عقار مثل قطعة أرض مبنى، مصنع.

وقد تكون منقول معنوي مثل براءة الاختراع ، محل تجاري أو دين للشريك لدى الغير.

حصة بالعمل:

العمل يقصد به العمل الفني ، مثل المهندس أو أي عمل قائم على الخبرة، فحصة العمل تقدم في شركات الاشخاص مثل التضامن ، والتوصية البسيطة في شقها التضامني و شركة المحاصة ، لكن يمنع الدخول بها في شركات الاموال خاصة شركة المساهمة ما عدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وللشريك عند حل الشركة أن يسترجع حصته بالعمل عن طريق توقفه عن القيام بأي عمل للشركة.

4/اقتسام الارباح و الخسائر

الشركة تحقق الربح و تتقاسم الارباح و الخسائر أيضا.

القاعدة العامة ، تحدد أنصبة كل شريك في الارباح في عقد الشركة و اذا لم تحدد فيأخذون نصيبهم بقدر حصصهم المقدمة(المادة 425 ق. مدني

-واذا حدد نصيب الشريك في الخسارة فقط ، فيكون هو نصيبه في الربح أيضا.

-أجاز المشرع اعفاء الشريك الذي دخل بعمله فقط ولم يكن يتقاضى أجرا من الخسائر عن طريق وضع له شرط الاسد ليأخذ الارباح فقط عوض جهده المقدم لصالح الشركة(462/ف02 ق.مدني).

ويعد شرط الاسد من الشروط الممنوع وضعها قي العقود لأنه يحقق اللاعدل بين الشركاء.

حيث يؤدي هذا الشرط لبطلان الشركة لفقدانها أحد أركانها. ومن تطبيقاته تحديد قيم أنصبة تافهة أو حصولهم على أنصبة ثابتة.

ج/الشروط الشكلية لقيام الشركة التجارية

-1شرط الكتابة: شرط الكتابة واجب لانعقاد الشركة سواء كانت مدنية أم تجارية وفقا لما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني أو يكون العقد باطلا.

أما القانون التجاري نص على وجوب أن تكون الرسمية وتحرر عند الشخص المخول قانونا لذلك ألا وهو الموثق وأي تعديل يمس عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا واستثناء أعفى المشرع شركة المحاصة من الكتابة (795ف2ق. تجاري.(

وتتمثل البيانات الواجب توفرها في العقد في:

-شكل الشركة- مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة- عنوانها و اسمها و مركزها -موضوعها- رأس مالها.

وتتمثل أهمية الكتابة في:

أهمية هذا النوع من العقود و خطورته، اضافة الى خفض نسبة النزاعات الناتجة عن العقود غير المكتوبة

-2شرط القيد: تنص المادة 549 ق. تجاري " لا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"

وتتمثل أهمية القيد في السجل التجاري في:

-اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ما تضمنته المادة 50 من القانون المدني:

/1ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها و تتكون في البدء من حصص الشركاء تضاف لها اثناء نشاطها الحقوق و الأرباح كما تدخل فيها الديون المترتبة على هذا النشاط ، ويترتب على مبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء مايلي:

-ملكية الحصص المقدمة على سبيل التمليك تنتقل الى الشركة.

-تكون ذمة الشركة مخصصة للوفاء بديونها و يقتصر حق دائن الشركة في التنفيذ على ذمتها دون ذمم الشركاء في الشركات التي تكون مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة بينما في شركات التضامن، يحق للدائن توجيه المطالبة للشركاء و ذلك بعد مرور 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي حسب ما جاء في المادة 2/551 ق ت

-لا يجوز اجراء المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء.

.كأصل عام افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء كما ان افلاس احد الشركاء لا يؤدي الى افلاس الشركة و هذا نجده في شركات المساهمة و ذات المسؤولية المحدودة .

/2أهلية الشركة

للشركة أهلية محدودة بحدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفقا لما رسمه لها عقدها التاسيسي و داخل حدود هذا الغرض فيمكنها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية و بما ان الشركة تقوم على ممارسة النشاط التجاري فانها تكتسب تبعا لذلك صفة التاجر و تلتزم بالتزامات التجار

/3اسم و عنوان الشركة

يختلف اسم الشركة باختلاف نوع الشركة ففي شركات الأشخاص حسب المواد 552 ق ت 563 مكرر2 ق ت 715 ثالثا/3 ق ت يتالف العنوان من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة و شركاؤهم

اما شركة المساهمة فيتكون اسمها عادة من الغرض الذي أنشئت من اجله و يكون مسبوقا او متبوعا بذكر شكل الشركة و مبلغ راس مالها كما يجوز ادراج اسم شريك واحد اواكثر في تسمية الشركة (593 ق ت)

بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت مؤسسة من شخص واحد تسمى ذات الشخص الوحيد يتكون اسمها من الغرض الذي أنشئت من اجله اما اذا تاسست من عدة اشخاص ان يشمل اسم واحد او اكثر من الشركاء على ان تكون التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة او الاحرف الأولى منها ش م م و بيان راس مالها (564 ق ت)

4/موطن الشركة

لكل شركة موطن خاص بها حدده القانون و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة و يعتبر هذا المكان بالنسبة لشركات الأشخاص و أيضا شركة ذات مسؤولية محدودة المكان الذي يتولى فيه المدير اعماله اما بالنسبة لشركة المساهمة فهو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الادارة و الجمعية العامة

بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر و يطبق عليها التشريع الجزائري المادة 50 ق م و المادة 547 ق ت و اذا كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة فقد أجاز القضاء اعتبار المكان الذي يوجد فيه كل فرع موطن خاص بالاعمال المتعلقة به.

أهمية موطن الشركة تكمن في:

أن شهر افلاس الشركة كان يطلب امام المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي وكل مطالبة او انذار او تبليغ الى الشركة يكون في مركزها الدعاوى المقدمة ضد الشركة تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن. غير أنه بعد تأسيس المحاكم التجارية المتخصصةو المستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من بشار ، تامنغست ، الجلفة البليدة ، تلمسان ، الجزائر ، سطيف عنابة ، مستغانم، قسنطينة ، ورقلة ، وهران وهذا بموجب القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، سعيا لتدعيم حركية الاستثمار و التجارةحيث حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 من شهر جانفي 2023 و تتشكل هذه المحاكم من اربع مساعدين يتم اختيارهم من بين ذوي الكفاءة ةالاختصاص في المسائل التجارية .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية و الافلاس ، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية ، المنازعات البحرية والنقل البحري و التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية و ما ميز المنازعات أمام هذه المحاكم هو وجوب اجراء الصلح قبل قيد الدعوى وفق ما ورد في قانون الاجراءات المدنية والاجرائية

ولربما سبب الزامية الصلح كاجراء قبلي أي قبل رفع الدعوى مفاده تشجيع السبل الودية لحل المنازعات من جهة ومراعاة ميزة الممارسات التجارية والمتمثلة في السرعة .

5/جنسية الشركة

يجب ان تتمتع الشركة بجنسية حتى يمكن انتسابها لدولة معينة و اذا فقدت هذه الجنسية وجب حلها و تصفيتها و تقسيم أموالها و جنسية الشركة كشخص معنوي حسب التشريع الجزائري تتحدد بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز ادارتها الرئيسي الفعلي

و هذا كاصل عام (547 ق ت) و استثناءا تبنى معيار مركز الاستغلال او النشاط المادي و عليه الشركات الأجنبية تخضع للقانون الجزائري اذا باشرت نشاط في القطر الجزائري حتى و ان كان مركز إدارة الشركة الرئيسي الفعلي خارج القطر الجزائري

-أي تعامل أو تصرف قانوني باسم الشركة ولحسابها قبل القيد يعتبر فيه الشركاء متضامنين الا اذا قبلت الشركة أخذ تلك التصرفات القانونية على عاتقها عملا بنص المادة 549 ق. تجاري.

-في حال عدم قيام الشركة بالإجراءات القانونية اللازمة يجوز للغير أن يتمسك في مواجهتها بالشخصية المعنوية باعتبارها شركة فعلية2/418 مدني.

-3شرط الشهر: عملا بنص المادة 548 ق. تجاري

يجب أن تودع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري (ايداع ونشر).وكذلك الحال بالنسبة لاي تعديل لعقد الشركة فيودع لدى المركز.

-يجب نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وتتمثل الغاية من الشهر العقود التأسيسية هو اعلام الغير بميلاد ميلاد الشركة واتخاذها لنوع من الانواع الستة من الشركات التجارية قبل التعامل معها مع اعلام الغير بكل التعديلات الواردة على عقد الشركة من لأجل نشرها أيضا .

ثانيا /الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة

قد يكون الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة اما البطلان المطلق أو النسبي أوبطلان من نوع خاص.

أ/تخلف الشروط الموضوعية العامة

-اذا كانت ارادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا مثل: التدليس الغلط ،الاكراه أو كان الشريك ناقص الاهلية وقت انعقاد الشركة، فالعقد يكون باطلا بطلان نسبي لمصلحة الشريك الذي أعيبت ارادته ولا يجوز للغير من الشركاء التمسك به 99-100 ق.مدني.

-1شركات الاموال: الحكم بالبطلان لا يرتب بطلان العقد كله الا اذا شاب العيب كافة الشركاء المؤسسين.

-2شركات الاشخاص: العيب من الاسباب المؤدية لانقضائها بالنسبة للشركاء (اعتبار شخصي)،و أثره يسري على الشريك الذي تقرر مصلحته.

في حال عدم مشروعية المحل و السبب وانعدام الرضا

-اذا انعدم الرضا بين المتعاقدين أو كان محلها أو سببها غير مشروع كان العقد باطلا بطلانا مطلقو يجوز التمسك به.

في حال تخلف ركن تقديم الحصص:

-يعتبر عقد الشركة في حال تخلف ركن تقديم الحصص باطلا بطلانا مطلقا ، لان الحصص هي الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.

تخلف ركن اقتسام الارباح والخسائر:

يكون العقد في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا عملا بنص المادة 426/ف1 ق. مدني

ويعد عقد الشركة باطلا اذا تضمن شرط الاسد وهي قاعدة عامة على جميع أنواع الشركات ما لم يكن هناك نص خاص.

وجود شرط الاسد في شركة المساهمة أو ش ذات المسؤولية المحدودة:

بطلان الشرط وبقاء العقد قائما 733 تجاري.

تخلف شرط نية المشاركة

بطلان مطلق ويقدرة القاضي.

ب/تخلف الشروط الشكلية

اذا تخلفت الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية، القيد ، الشهر يترتب عليه البطلان ولا يسمى هذا البطلان بالبطلان النسبي ولا بالبطلان المطلق وانما هو مزيج بينهما ويسمى بطلان خاص(المواد 545-548-549 ق. تجاري).

545اثبات عقد الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"

548الايداع والنشر للعقد والا كانت باطلة"

549الشخصية المعنوية يقترن وجودها بوجود القيد."

الفرق بين البطلان من نوع خاص والبطلان المطلق:

-لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، الا اذا طالب به صاحب المصلحة و تمسك به.

-لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير والغير يستطيع الاحتجاج به.

-يجوز تصحيحه بإتمام إجراءات القيد والشهر.

جواز تصحيح البطلان و أثاره(نظرية الشركة الفعلية418/ق.مدني(

- تصحيح البطلان 735ق.تجاري

اذا كان عقد الشركة غير مكتوب أو غير مشهر فإنه يجب تصحيحه بالكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر.

-في حال عدم اكتمال الشركة للنصاب القانوني للشركاء فهنا يتم اضافة شركاء جدد لحد توفر العدد المطلوب.

-فتمنح المحكمة أجل للتصحيح بناء على طلب من له مصلحة أو من تلقاء نفسها.

-في حال اذا شاب أحد الشركاء عيب أو نقص أهلية، عن طريق انذار الشركة أو الشريك الذي أصيب يعيب ، وإلا له الحق في رفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر من تاريخ الانذار .وعند رفع الدعوى يصحح بطلان الشركة عن طريق شراء حقوق الشريك الذي أصابه عيب.

-تنقضي دعوى بطلان الشركة بالتقادم 03 سنوات من يوم العلم بسبب البطلان (740 تجاري وللمتضرر التعويض.

ثالثا/ أثار البطلان – (الشركة الفعلية)

لتحديد الاثار لابد من التمييز بين حالتين:

-1الحالة الاولى

أن لا تمارس الشركة في هذه الحالة أي نشاط فيبطل عقد الشركة بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن موجودا. ويسترجع كل شريك ما قدمه من حصص.

-2الحالة الثانية

تكون الشركة في هذه الحالة قد أبرمت عقودا وقامت بتصرفات ويصدر بعدها الحكم بالبطلان فالبطلان هنا لا يكون بأثر رجعي. حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، وهنا ابتدع الفقه نظرية الشركة الفعلية التي تباشر نشاطات قبل الحكم ببطلانها.

أي أن الشركة مانت موجودة من الناحية الفعلية وليس القانونية وما قامت به من أعمال منذ انشائها الى حين الحكم ببطلانها صحيحة.

-3شروط تطبيق هذه النظرية:

1- ضرورة ممارسة الشركة لنشاط فعلي.

2- -تطبق هذه النظرية في حالة البطلان النسبي والخاص.(تخلف الشكلية أو عيب الرضا.)

-اثارها في مواجهة الشركة:

تحتفظ الشركة التي حكم ببطلانها بشخصيتها المعنوية بين فترتي انشائها الى غاية الحكم ببطلانها.

–تعتبر جميع تصرفاتها آنذاك صحيحة والتزاماتها قائمة في مواجهة الغير مثل دفع الضرائب، و يجوز شهر افلاسها اذا توقفت عن سداد ديونها.

–اثارها في ما بين الشركاء

تقسيم الارباح والخسائر في حالة الحكم ببطلانها وتصفية الشركة حسب ما هو مدون في العقد التأسيسي المادة 425 مدني.

–اثارها في علاقة الشركة مع الغير

–جميع التصرفات التي قامت بها الشركة صحيحة الى غاية الحكم ببطلانها ويحق لدائني الشركة التمسك بها ويكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة وشهر افلاسها و اقتسام أموالها لاستفاء الديون.

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات و منها الخاصة بنوع معين من الشركات.

أولا الأسباب العامة لانقضاء الشركة

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة (546 ق ت) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها اوجزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع او معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة.

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها .

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشأ شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت.)

ثانيا :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت أحد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على أحد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدأ العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين:

-ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء.

-ا ن تكون الرغبة صادرة عن حسن نية.

3/.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق التجاري.

ثالثا :اثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة لاي سبب من الأسباب السابقة الذكر توقف نشاطها و دخولها مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد دفع ديونها قبل الغير.

1 /التصفية

هي انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها و هذا قصد استيفاء حقوقها و كذلك دفع ديونها قبل الغير و توزيع الصافي من أموال الشركة بين الشركاء عن طريق القسمة و تتميز مرحلة التصفية بما يلي:

.احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية و الحكمة من ذلك حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع

.يمثل الشركة المصفي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة 444 ق م و اذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها جاز شهر افلاسها و يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي.

-تعيين المصفي

يختلف تعيين المصفي في الشركات التجارية حسب نوع الشركة وفقا للمادة 782 ق ت

.باجماع الشركاء في شركات التضامن

–بالأغلبية لراس مال الشركة في شركة ذات مسؤولية محدودة.

–بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة.

و اذا لم يتم تعيينه لا في العقد التاسيسي و لم ينظمه الشركاء في اتفاق لاحق يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 783ق ت بناءا على طلب احد الشركاء و يجب نشر امر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة 767 ق تجاري.

قفل التصفية

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها و الوفاء بديونها تقفل التصفية و تنتهي مهمة المصفي و تنعدم الشركة كشخص معنوي نهائيا و تقضي المادة 775 ق ت بضرورة نشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي و بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية

2 /قسمة أموال الشركة

بعد انتهاء عملية التصفية و تحول موجودات الشركة الى نقود وجب اجراء القسمة و يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته غير ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم الا اذا وقع خلاف بينهم جاز لكل من يهمه الامر سواء اكان احد الشركاء او دائنيه ان يلجا الى القضاء للمطالبة بالقسمة و تكون القسمة بالكيفية التي اختارها الشركاء فان لم يوجد اتفاق نرجع الى احكام القانون المدني 447 ق م 448 ق م 425 ق م كما نصت المادة 793 ق ت على ذلك تتم قسمة المال الصافي المتبقي بنفس نسبة مساهمتهم في راس مال الشركة و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

/1يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تاسيسيها اذا كانت نقدية استرد المبلغ الذي دفعه واذا كانت عينية حصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التاسيسي والا

مايعادل قيمتها وقت تسليمها للشركة، الشريك بعمل لايسترد شيئا من راس مال الشركة ويسترد حصته بالتحرر من العمل لصالح الشركة.

من اقتصرت حصته على ما قدمه من حصص عينية على سبيل الانتفاع فيكون له استرجاعها مادامت موجودة بذاتها لانه لم يفقد ملكيتها

/2اذا بقي بعد استراد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التاسيسي فاذا سكت عنه في العقد ، فبنسبة مساهمتهم في راس مال الشركة 793 ق ت أي أنه يقسم بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح 425 ق م.

/3اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المتفق عليها و الا كان ذلك بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة حسب المادة 425 ق م.

المادة 3/794 ق ت تقضي بنشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر امر تعيين المصفي كما يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد.

الأسباب العامة لانقضاء الشركة

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة (546 ق ت) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع او معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها.

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشأ شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا اذا نص العقد التاسيسي على اغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت.)

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على احد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدأ العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين:

-ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء.

-ان تكون الرغبة صادرة عن حسن نية.

/3.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق ت.